

Distr.: General
22 May 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السابعة والثمانين المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل 2020 إلى 1
أيار/مايو 2020

الرأي رقم 2020/9 بشأن سونغولو أبوي، وياهو أميسي، وموليندا أميسي، وأبابا
أنتو، وداكس بيامونغو، ودومينيك نيبانيا كاهينغا، وكيبونغا كاسيندي،
ومونيلواتا كيتونغانو، وسيكابوي كيزا، وتشارلز أنزوروني ماسا، وسوكوما مايندا،
وماتياس مافاتاكي ماهانو، وويليام ريزيكي، وأميسي شوماري، وكاسكيل
سوميل، وجاك نسيمبا فيلا (موزامبيق)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة
حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار
الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد
المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)،
بلاغاً إلى حكومة موزامبيق بشأن سونغولو أبوي، وياهو أميسي، وموليندا أميسي، وأبابا أنتو،
وداكس بيامونغو، ودومينيك نيبانيا كاهينغا، وكيبونغا كاسيندي، ومونيلواتا كيتونغانو، وسيكابوي
كيزا، وتشارلز أنزوروني ماسا، وسوكوما مايندا، وماتياس مافاتاكي ماهانو، وويليام ريزيكي، وأميسي
شوماري، وكاسكيل سوميل، وجاك نسيمبا فيلا. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء
الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-06983(A)



* 2 0 0 6 9 8 3 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- تتعلق الحالة المقدمة إلى الحكومة في البلاغ المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 باللاجئين وملتزمسي اللجوء الستة عشر التالية أسماؤهم الذين كانوا جميعاً يعيشون في مخيم ماراتان للاجئين، بمقاطعة نامبولا، موزامبيق.
- 5- أنزوروني تشارلز ماسا وُلد في عام 1981. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011.
- 6- ماتياس مافاتاكي ماهانو وُلد في عام 1957. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 29 حزيران/يونيه 2006.
- 7- كيبونغسا كاسيندي وُلد في 12 أيلول/سبتمبر 1959. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 12 كانون الأول/ديسمبر 2011.
- 8- سونغولو أبوي وُلد في عام 1982. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 17 كانون الأول/ديسمبر 2004.
- 9- موليندا أميسي وُلد في عام 1975. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 20 شباط/فبراير 2008.
- 10- سوكوما مايندا وُلد في عام 1978. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومُنح مركز اللاجئ في 29 حزيران/يونيه 2006.
- 11- مونييلواتا كيتونغانو وُلد في عام 1979. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 12- أميسي شوماري وُلد في 28 أيلول/سبتمبر 1958. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 13- كاسكيل سومائل وُلد في عام 1994. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

- 14- جاك نيسيمبا فيلا وُلِد في عام 1963. وهو لاجئ من جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 15- أبابا أنيتو وُلِد في عام 1988. وهو لاجئ من إثيوبيا.
- 16- دومينيك نيبانيسا كاهينغا وُلِد في عام 1979. وهو طالب لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 17- ويليام ريزيكي وُلِدت في عام 1984. وهي طالبة لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تسجيلها في 19 نيسان/أبريل 2010.
- 18- سيكابوي كيزا وُلِد في عام 1964. وهو طالب لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تسجيله في 13 حزيران/يونيه 2006.
- 19- باهوم أميسي وُلِد في 11 كانون الأول/ديسمبر 1975. وهو طالب لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تسجيله في 18 آب/أغسطس 2008.
- 20- داكس بيامونغو وُلِد في عام 1979. وهو طالب لجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتم تسجيله في 23 حزيران/يونيه 2005.

التوقيف والاحتجاز

- 21- يفيد المصدر بأن الأفراد الستة عشر المذكورين أعلاه تم توقيفهم في 17 كانون الثاني/يناير 2019، حوالي الساعة 10 مساءً، في مخيم ماراتان على يد 24 ضابطاً، بمن فيهم ضباط شرطة وضباط من دائرة التحقيقات الجنائية الوطنية وضباط من دائرة الهجرة الوطنية.
- 22- ويُدعى أن الضباط قيدوا أيديهم بالأصفاذ وضربوهم أمام أسرهم، وهو ما كان، وفقاً للمصدر، إهانة لا داعي لها واستخداماً مفرطاً للقوة. ولم تُقدّم إلى الأفراد الستة عشر أي مذكرة توقيف كما لم يُبلّغوا بأسباب توقيفهم. ولم يُبلّغوا أيضاً بأي تهمة جنائية موجهة إليهم وقت وضعهم في الحبس الاحتياطي في 17 كانون الثاني/يناير 2019. وحتى تاريخه، لم يُبلّغوا بأسباب توقيفهم واحتجازهم.
- 23- ويوضح المصدر أن محامي الأفراد الستة عشر عندما طلبوا معلومات عن توقيفهم من جانب شرطة جمهورية موزامبيق، أبلغتهم السلطات بأن احتجازهم مجرد احتجاز إداري، وأضافت أن الشرطة ليس لديها أي معلومات عن أسباب احتجازهم. وعلاوة على ذلك، أبلغت الشرطة المحامين بأنها اكتفت بتوفير مرافق الاحتجاز لكي تستخدمها سلطات الهجرة. ولم تستجب سلطات الهجرة للعديد من الطلبات التي قدمها المحامون للاجتماع ومناقشة احتجاز الأفراد الستة عشر.
- 24- وفي الفترة من 17 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2019، احتُجز الأفراد الستة عشر في مركز للشرطة في نامبولا بمقاطعة نامبولا. وفي 19 كانون الثاني/يناير 2019، نقلتهم الشرطة إلى مركز الشرطة الثالث في بيمبا، بمقاطعة كابو ديلغادو، حيث يحتجزون حالياً. ولم تبلغ الشرطة ولا مسؤولو الهجرة الأفراد الستة عشر بأسباب نقلهم من مقاطعة نامبولا إلى مقاطعة كابو ديلغادو.
- 25- وكان الأفراد الستة عشر، قبل احتجازهم، يعيشون في موزامبيق لمدة ثماني سنوات على الأقل. وجميعهم لديهم أسر تعيش في مخيم ماراتان وتفتقر إلى الوسائل المالية اللازمة للسفر إلى بيمبا لزيارتهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون السفر براً إلى بيمبا خطيراً جداً بسبب الهجمات العنيفة المستمرة في مقاطعة كابو ديلغادو.

26- ويوضح المصدر علاوة على ذلك أن الحكومة حاولت، في 23 كانون الثاني/يناير 2019، ترحيل سبعة رجال من الجماعة، هم السادة باهوم أميسي، وبيامونغو، وكاسيندي، وكتونغانو، وماسا، وماهانو، وسوكوما إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يُخطروا بأي أمر بالترحيل، كما لم يُسمح لهم بالظن في ترحيلهم. ووفقاً لشهادة الرجال السبعة، أُجبرهم موظفو الهجرة الموزامبيقيون على ركوب طائرة متجهة إلى كينشاسا. ولكن عندما وصلوا إلى مطار كينشاسا، منعهم موظف الهجرة من الدخول وأمر بعودتهم إلى موزامبيق.

27- ووفقاً للمصدر، ادعى موظف الهجرة في كينشاسا أن وثائق السفر الطارئ التي أصدرتها بأسمائهم مديرية الهجرة في مقاطعة كابو ديلغادو لا تثبت أنهم يحملون جنسية جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يُسمح لهم في أي وقت من الأوقات أثناء ترحيلهم بحيازة وثائق السفر هذه. وقال الرجال السبعة إن موظف الهجرة ادعى أيضاً أنهم لا يستطيعون العودة إلى موطنهم في منطقة كيفو نظراً لتزايد عدم الاستقرار السياسي وانعدام الأمن إذ كان من المقرر أن يتولى الرئيس الجديد منصبه في اليوم التالي. وبعد ذلك، أُعيد الرجال السبعة إلى موزامبيق. وخلال سفر عودتهم، احتجزوا لمدة ثلاثة أيام في مطار جومو كينياتا الدولي في نيروبي، في انتظار ركوب طائرة متجهة إلى موزامبيق. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2019، وصل الرجال السبعة إلى بيمبا ونُقلوا إلى مركز الشرطة الثالث.

28- ويفيد المصدر أيضاً بأن المحامين قدموا في 12 آذار/مارس 2019 طلباً للإفراج المؤقت عن الأفراد الستة عشر على أساس أن توقيفهم دون أمر قضائي غير قانوني. ولاحظ المحامون أيضاً أنه لم يُخطر أي من الأفراد الستة عشر بأي إجراء إداري أو جنائي ضدهم. ولم تبت محكمة مقاطعة كابو ديلغادو بعد في الطلب. وبعد ذلك بأسبوعين، خلال جلسة استماع بشأن طلب الإفراج بكفالة في محكمة مقاطعة بيمبا، ذكر ممثل مديرية الهجرة في مقاطعة كابو ديلغادو أن محاولة الترحيل كانت نتيجة قرار شفوي اتخذته وزير الداخلية بطرد الأفراد الستة عشر بسبب مشاركتهم المزعومة في مظاهرة جرت في مخيم ماراتان في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وألحقت أضراراً بمرفق المخيم. غير أن المصدر يسلط الضوء على أن محكمة مقاطعة نامبولا خلصت في أيار/مايو 2017 إلى أن جميع الأفراد الستة عشر غير مسؤولين عن الأضرار التي لحقت بمرفق المخيم.

29- ويدعي المصدر أن الأشخاص الستة عشر لم يكونوا حاضرين في المحكمة يوم الجلسة. وأوضحت الشرطة في المحكمة أنهم ليسوا محتجزين لديها وبالتالي ليست مسؤولة عن إحضارهم إلى جلسة الاستماع. ولاحظت الشرطة أنها اكتفت بتوفير المساحة التي طلبتها مديرية الهجرة في مقاطعة كابو ديلغادو.

التحليل القانوني

30- كما ورد أعلاه، يشير المصدر إلى أن ضباط الشرطة والهجرة وصلوا في 17 كانون الثاني/يناير 2019 إلى مخيم ماراتان مساءً. ويُدعى أنهم ضربوا الأشخاص الستة عشر المذكورين أعلاه وقيدوا أيديهم بالأصفاد وألقوا عليهم القبض أمام أسرهم. ولم يكن لدى الموظفين أي مذكرة توقيف. وفي 19 كانون الثاني/يناير 2019، نقلتهم الشرطة من نامبولا إلى مركز الشرطة الثالث في بيمبا. ولم يُبلغوا بأسباب نقلهم إلى بيمبا في كابو ديلغادو، وتسبب هذا النقل في صعوبة الزيارات الأسرية. ولم يُبلغوا قط بأسباب استمرار احتجازهم. ولذلك، يدفع المصدر بأن موزامبيق انتهكت حقوق الأفراد المعنيين في محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، والحق في إبلاغهم بأسباب توقيفهم وبأي تهم موجهة إليهم، والحق في افتراض براءتهم على النحو المنصوص عليه في المواد 9 و14 و17 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

31- ويدعي المصدر أن موزامبيق لم تقدم أيضاً الأفراد الستة عشر إلى قاضي على وجه السرعة لإعطائهم فرصة للطعن في شرعية توقيفهم واحتجازهم. وهم محتجزون منذ 17 كانون الثاني/يناير 2019، وبعد ثمانية أشهر من توقيفهم، لم يمثلوا أمام قاضي. وبالتالي فإن موزامبيق تنتهك حقهم في أن يمثلوا فوراً أمام قاضي وفي أن يحاكموا في غضون فترة زمنية معقولة أو يُفرج عنهم، كما هو منصوص عليه في المادة 9(3) من العهد، والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

32- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الأفراد الستة عشر لم يُكفل لهم، منذ توقيفهم، إمكانية الحصول على أي مراجعة إدارية أو قضائية أو سبيل انتصاف لاحتجازهم في انتهاك للمادة 3 من العهد.

33- ويوضح المصدر أن المحامين قدموا في 12 آذار/مارس 2019 طلباً للإفراج المؤقت عن اللاجئتين وملتئمسي اللجوء الستة عشر، ولكن محكمة ييمبا الإقليمية لم تبت بعد في الطلب. ويرى المصدر أن هذا يشكل انتهاكاً لضمائم الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما الحق في أن يُبلغوا فوراً بأي تهم توجه إليهم، على النحو المنصوص عليه في المادتين 9(2) و 14 من العهد والمادتين 9 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

34- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الأفراد الستة عشر احتُفظ بهم، أثناء احتجازهم في موزامبيق، في مركز الشرطة الثالث في ييمبا منذ 19 كانون الثاني/يناير 2019. وفي وقت من الأوقات، ظلوا بدون طعام لمدة 25 يوماً متتالياً. وكان على المحتجزين أن يدفعوا مالياً لأحد الأشخاص ليشترى لهم خبزاً وماءً. ولا تُقدّم إليهم أيضاً المساعدة الطبية اللازمة. وكان اثنان منهم يعانون من الملاريا ولم توافق السلطات على نقلهما إلى المستشفى إلا عندما كانا في حالة حرجة. وقد تضرر مرفق الاحتجاز الذي يحتجزون فيه بسبب إعصار كينيث في نيسان/أبريل 2019. وغمرت المياه مركز الشرطة ولم تقدم أي تعويضات لإعادة تهيئة ظروف مرفق الاحتجاز. ويدعي المصدر أيضاً أن هناك نقصاً في مرافق الصرف الصحي. فعلى سبيل المثال، يُحتجز الرجال الخمسة عشر وامرأة واحدة في الزنزانة نفسها ولا يمكنهم الوصول إلى مرافق المراض. وعليهم أن يشربوا مياه ذات لون أصفر من الحوض إن لم يكن لديهم مال يدفعونه لشخص ما لشراء قنينات مياه. ويخلص المصدر إلى أن إساءة معاملتهم أثناء توقيفهم وظروف احتجازهم تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35- ولهذا الأسباب، يرى المصدر أن توقيف الأشخاص الستة عشر واحتجازهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

رد الحكومة

36- في 27 أيلول/سبتمبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة عن طريق إجراءات العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للأفراد الستة عشر المذكورين أعلاه وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وأهاب الفريق العامل بالحكومة أيضاً إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للأشخاص الستة عشر.

37- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذه الرسالة ولكون الحكومة لم تطلب تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

- 38- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.
- 39- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّن.
- 40- ومن ثم سيتناول الفريق العامل ادعاءات المصدر بدورها.

الفئة الأولى

- 41- أفاد المصدر بأن الأشخاص الستة عشر تم توقيفهم في 17 كانون الثاني/يناير 2019 دون أي مذكرة توقيف، ولم يُبلّغوا بأسباب توقيفهم كما لم يُبلّغوا فوراً بالتهم الموجهة إليهم. وعلاوة على ذلك، تم ترحيل سبعة منهم إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ولكنهم لم يتمكنوا من الدخول لأن السلطات الكونغولية لم تعتبر أوراق هويتهم صحيحة. ولذلك أعيد هؤلاء الأفراد السبعة إلى مكان الاحتجاز في موزامبيق.
- 42- ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد تنص على أنه لا يجوز سلب أي شخص حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. أما الفقرة 2 من المادة 9 من العهد فتتص على إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. ولكي يكون سلب الحرية مستنداً إلى أساس قانوني، لا يكفي وجود قانون يميز التوقيف. فيجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار مذكرة توقيف. وعلاوة على ذلك، فكما ذكر الفريق العامل سابقاً، يكون الاعتقال تعسفياً عند تنفيذه دون إبلاغ الشخص الذي يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف⁽¹⁾.
- 43- وفي ضوء الوقائع، يرى الفريق العامل أن توقيف الأفراد الستة عشر دون مذكرة يفتقر إلى أساس قانوني وبالتالي ينتهك المادة 9(1) من العهد.
- 44- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن المصدر أوضح أن الأفراد الستة عشر كانوا إما لاجئين أو ملتمسي لجوء. ولذلك، يشير الفريق العامل إلى أن المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 تنص على أن الأفراد الستة عشر يتمتعون بالحماية من الإعادة القسرية إلى إقليم تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة⁽²⁾. غير أن الفريق العامل يلاحظ أن المصدر أوضح أن ممثل مديرية الهجرة في مقاطعة كابو ديلغادو أشار، في آذار/مارس 2019، إلى أن محاولة ترحيل أجريت تنفيذاً للقرار الشفوي لوزير الداخلية القاضي بطرد الأفراد الستة عشر بسبب مشاركتهم المزعومة في

(1) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2019/46، الفقرة 51، والرأي رقم 2015/10، الفقرة 34.

(2) ينطبق مبدأ عدم الإعادة القسرية على اللاجئين وكذلك على ملتمسي اللجوء، حسبما ذكرته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على سبيل المثال، في استنتاجها رقم 6(د-28) (1977) بشأن عدم الإعادة القسرية، الذي أكدت فيه من جديد الأهمية الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية للأشخاص الذين قد يتعرضون للاضطهاد إذا أعيدوا إلى بلدانهم الأصلية بغض النظر عما إذا كان قد تم الاعتراف بهم رسمياً كلاجئين (الفقرة (ج)).

مظاهرة جرت في مخيم ماراتان في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2015 ولحقت من جرائها أضرار بمرفق المخيم. ولذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة تحتجزهم في سياق إعادة قسرية.

45- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن مبدأ عدم الإعادة القسرية راسخ تماماً في القانون الدولي العرفي والتقليدي لحماية التمتع بالحق في التماس اللجوء، على النحو المنصوص عليه في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومبدأ عدم الإعادة القسرية مكرّس أيضاً في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا (1967)، والتي تنص فيها الفقرة 3 من المادة الثانية على ما يلي: "لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفضه على الحدود أو العودة أو الطرد، مما يجبره على العودة أو البقاء في إقليم حيث تتهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته". وينص الصك نفسه، في المادة الخامسة، على أن أي إعادة إلى الوطن يجب أن تكون طوعية، وهو بذلك يعزز مبدأ عدم الإعادة القسرية.

46- وبالتالي، يرى الفريق العامل، بالنظر إلى تفسير السلطات للتوقيف والاحتجاز، أن أي إعادة قسرية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي. ويرى الفريق العامل أنه، بالإضافة إلى عدم تقديم أي أساس قانوني إلى الأفراد المعينين وقت توقيفهم، كان أمر الترحيل غير قانوني وما كان ينبغي أن يُنفذ. ويشكل ذلك بالتالي انتهاكاً إضافياً للفقرة 1 من المادة 9 من العهد.

47- ويرى الفريق العامل أيضاً أن عدم وجود معلومات عن أسباب التوقيف وعدم الإخطار بالتهم الموجهة يشكلان انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد.

48- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن اللاجئين لم تُتَح لهم، منذ توقيفهم واحتجازهم، فرصة الطعن في شرعية سلبهم حريتهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد. وهذا يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

49- لذا يستنتج الفريق العامل أن توقيف الأفراد الستة عشر واحتجازهم يفتقران إلى أساس قانوني وتعسفيان بموجب الفئة الأولى.

الفئة الثالثة

50- يشير المصدر إلى أن الأفراد الستة عشر شاركوا في مظاهرة في عام 2015 وأُتهموا بالحاق أضرار بممتلكات الدولة. غير أن محكمة مقاطعة نامبولا قضت في أيار/مايو 2017 بأن جميع الأفراد الستة عشر غير مسؤولين عن الأضرار التي لحقت بمرفق المخيم.

51- ويلاحظ الفريق العامل أن توقيفهم في 17 كانون الثاني/يناير 2019 واحتجازهم لاحقاً مرتبطان بهذا الاتهام منذ عام 2015، على الرغم من هذه التبرئة. ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للمادة 14(7) من العهد، لا يجوز تعريض أحد للعقاب مجدداً على جريمة تمت تبرئته منها بحكم نهائي. ومن ثم يرى الفريق العامل أن احتجازهم ينتهك تلك المادة.

52- ويرى الفريق العامل أيضاً أن سلبهم حريتهم ينتهك حقهم في افتراض براءتهم، حسبما هو منصوص عليه في المادة 14(2) من العهد. وإذا لم تثبت الدولة مسؤوليتهم، فإن من غير القانوني طردهم لمعاقبتهم ضمناً على هذه التهمة بطريقة مختلفة. ويرى الفريق العامل أن ذلك يشكل إساءة استخدام خطيرة للإجراء تطعن في استقلال القضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد، والاحترام الواجب للنتائج القضائية.

53- ومن ثم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاك المادة 14(1) و(2) و(7) من العهد خطير لدرجة أن احتجاز هؤلاء الأفراد احتجاز تعسفي بموجب الفئمة الثالثة.

الفئمة الرابعة

54- أوضح المصدر أن الأشخاص الستة عشر أوقفوا في 17 كانون الثاني/يناير 2019 واحتجزوا منذ ذلك الحين. وبالإضافة إلى ذلك، حاولت السلطات في 23 كانون الثاني/يناير 2019 ترحيل 7 من الأفراد الستة عشر إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية التي رفضت دخولهم وأعادتهم إلى موزامبيق. ويرى الفريق العامل أن المحاولة الفاشلة لنقل سبعة من الأفراد المعنيين قسراً تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي ينطبق في القضية قيد الدراسة، على النحو المبين أعلاه. ويمكن التوصل إلى نفس الاستنتاج فيما يخص الاحتجاز على أساس الإعادة القسرية. وعلاوة على ذلك، أوضح المصدر أن الأفراد الستة عشر لم تُنح لهم قط فرصة إجراء مراجعة قضائية لاحتجازهم. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن الأفراد الستة عشر قد سُلبوا حريتهم لفترة طويلة من الزمن دون اللجوء إلى المراجعة القضائية. ونتيجة لذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقالهم واحتجازهم بهدف إعادتهم إلى أوطانهم تعسفي ويندرج ضمن الفئمة الرابعة.

55- وبالنظر إلى وضع الضحايا في هذه القضية، يرى الفريق العامل أن هناك ما يبرر الإحالة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

56- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن هذه القضية، بالنظر إلى العنف المزعوم استخدامه وقت توقيف الضحايا فيها وظروف احتجازهم، تستوجب إحالتها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لإجراء مزيد من التحقيقات.

القرار

57- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب سونغولو أبوي، وياهو أميسي، وموليندا أميسي، وأبابا أنيتو، وداكس بيامونغو، ودومينيك نيبانيبا كاهينغا، وكيونغو كاسيندي، وموينيلواتا كيتونغانو، وسيكايوي كيزا، وتشارلز أنزوروني ماسا، وسوكوما مايندا، وماتياس مافاتاكي ماهانو، وويليام ريزيكي، وأميسي شوماري، وكاسكيل سوميل، وجاك نسيمبا فيلا، إذ يخالف المواد 8 و9 و10 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و9(1) و(2) و(3) و(4) و14(1) و(2) و(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والرابعة.

58- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة موزامبيق اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السادة أبوي، وياهو أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وياهو أميسي، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسوميل، وفيلا، والسيدة ريزيكي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

59- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملايسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السادة أبوي، وياهو أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وياهو أميسي، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسوميل، وفيلا، والسيدة ريزيكي

ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن هؤلاء الأفراد.

60- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السادة أبوي، وباهوم أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وبيامونغو، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيوتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسومايل، وفيلا، والسيدة ريزيكي حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

61- ويحث الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

62- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

63- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفِرَج عن السادة أبوي، وباهوم أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وبيامونغو، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيوتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسومايل، وفيلا، والسيدة ريزيكي وفي أيّ تاريخ أُفِرَج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدِّمَ للسادة أبوي، وباهوم أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وبيامونغو، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيوتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسومايل، وفيلا، والسيدة ريزيكي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجْرِي تحقيق في انتهاك حقوق السادة أبوي، وباهوم أميسي، وموليندا أميسي، وأنيتو، وبيامونغو، وكاهينغا، وكاسيندي، وكيوتونغانو، وكيزا، وماسا، ومايندا، وماهانو، وشوماري، وسومايل، وفيلا، والسيدة ريزيكي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجْرِي؛

(د) هل أُدْخِلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين موزامبيق وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل أُتْخِذت أيّ إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

64- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

65- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن

تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

66- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³⁾.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(3) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.